



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | تونس | الاشتراك سنوي |
|--|---|---|
| | داخل الجزائر المغرب موريطانيا | |
| | سنة | سنة |
| | 100 د.ج 200 د.ج | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال | |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أسس 20 د.ج للسطر.</p> | | |

فهرس

نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الامين العام
لوزارة الداخلية. 1561

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة
الصحة العمومية. 1562

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 1562

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1562

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 234 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409
الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل
اعتمادات وتحويلها في ميزانية الدولة. 1556

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 236 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام
1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الترخيص
لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم. 1561

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9

فهرس (تابع)

رقم 02 المؤرخة في 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1564

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1565

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1566

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1566

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1567

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1568

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1569

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت. 1563

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية ونائب قائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مستشار في الشؤون العسكرية برئاسة الجمهورية. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1563

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي. 1563

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29 أكتوبر سنة 1988 يحدد تاريخ تجنيد الافواج التي يتكون منها صف سنة 1989. 1564

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 63 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عين الدفلى والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1575

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1988 يحدد كفاءات مسك السجل الجزائري لقيد السفن، وتدوين البيانات المطلوبة. 1575

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح خمسمائة وسبعة وأربعين (547) رخصة سيارة أجرة (طلاكسي) في ولاية وهران. 1578

وزارة الإعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 17 صفر الأول عام 1409 الموافق 28 سبتمبر سنة 1988 يلغي القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1987 المتضمن تأسيس تأشيرة النشر. 1593

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 9 و13 و14 شوال عام 1408 الموافق 25 و29 و30 مايو سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1593

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988 يتم قائمة المواد الخاضعة للجمركة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية". 1594

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يحدد شروط القيام بتحسين المستوى في الخارج 1595

رقم 108 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1569

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1570

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1571

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البيض والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الوادي والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1572

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1573

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 15 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ميلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية. 1574

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الداخلية الفرع الاول "المصالح المركزية" العنوان الرابع "التدخلات العمومية" القسم الرابع "النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات"، باب يحمل رقم 44 - 01 عنوانه : "مساعدة الدولة للمركز الوطني للدراسات والتحليلات الخاصة بالتخطيط".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار (233.310.000 د ج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار (233.310.000 د ج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 234 مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن احداث باب ونقل اعتمادات وتحويلها في ميزانية الدولة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

الجدول " 1 "

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|---------------------------|
| | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 91 - 37 | المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع | 68.515.000 |
| | مجموع القسم السابع | 68.515.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة | 68.515.000 |
| | وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 31 | الامن الوطني - الاجور الرئيسية | 105.000.000 |
| 32 - 31 | الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة | 31.000.000 |
| 33 - 31 | الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 4.000.000 |
| | مجموع القسم الاول | 140.000.000 |
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 31 - 33 | الامن الوطني - المنح العائلية | 9.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 9.000.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 1.245.000 |
| 31 - 34 | الامن الوطني - تسديد النفقات | 3.000.000 |
| 36 - 34 | الامن الوطني - الاطعام | 8.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 12.245.000 |

الجدول " أ " (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملغاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 03 - 37 | الادارة المركزية - الحالة المدنية | 1.000.000 |
| 31 - 37 | الامن الوطني - المصاريف المختلفة | 2.300.000 |
| | مجموع القسم السابع | 3.300.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 164.545.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 02 - 43 | الامن الوطني - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 250.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 250.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 250.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية | 164.795.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملغاة | 233.310.000 |

الجدول " ب "

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 2.730.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 290.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 740.000 |
| 34 - 34 | الامن الوطني - التكاليف الملحقه | 2.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 5.760.000 |

الجدول " ب " (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 920.000 |
| 31 - 35 | الامن الوطني - صيانة المباني وترتيباتها | 12.650.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 13.570.000 |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 02 - 37 | الادارة المركزية - الانتخابات | 8.050.000 |
| 03 - 37 | الادارة المركزية - المنقبات والمؤتمرات | 975.000 |
| | مجموع القسم السابع | 9.025.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 28.355.000 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات | |
| 01 - 44 | اعانة الدولة للمركز الوطني للدراسات والتحليلات الخاصة بالتخطيط | 3.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.000.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 3.000.000 |
| | مجموع الفرع الاول | 31.355.000 |
| | الفرع الثاني | |
| | المصالح اللامركزية التابعة للدولة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 12 - 37 | المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات | 37.160.000 |
| | مجموع القسم السابع | 37.160.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 37.160.000 |
| | مجموع الفرع الثاني | 37.160.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية | 68.515.000 |

الجدول " ب " (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 37 - 91 | التكاليف المشتركة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| | المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع | 164.795.000 |
| | مجموع القسم السابع | 164.795.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة | 164.795.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة | 233.310.000 |

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب كل باب وولاية
بالآلاف الدنانير

| الولاية | الباب 12 - 37 | الولاية | الباب 12 - 37 |
|-------------|---------------|-------------|---------------|
| أدرار | 418 | قسنطينة | 1.085 |
| الشلف | 815 | المدية | 1.068 |
| الاغواط | 514 | مستغانم | 811 |
| أم البواقي | 579 | المسيلة | 1.200 |
| باتنة | 1.176 | معسكر | 952 |
| بجاية | 1.043 | ورقلة | 498 |
| بسكرة | 694 | وهران | 1.065 |
| بشار | 483 | البيض | 403 |
| البلدية | 861 | إيليزي | 440 |
| البويرة | 861 | برج بوعريرج | 703 |
| تامنغست | 248 | بومرداس | 887 |
| تبسة | 938 | الطارف | 482 |
| تلمسان | 1.032 | تیندوف | 62 |
| تيارت | 1.048 | تيسمسيلت | 394 |
| تيزي وزو | 1.588 | الوادي | 932 |
| الجزائر | 1.957 | خنشلة | 610 |
| الجلفة | 854 | سوق أهراس | 573 |
| جيجل | 727 | تيازة | 855 |
| سطيف | 1.454 | ميلة | 931 |
| سعيدة | 398 | عين الدفلى | 658 |
| سكيكدة | 742 | النعام | 268 |
| سيدي بلعباس | 720 | عين تموشنت | 587 |
| عنابة | 781 | غرداية | 359 |
| قالة | 796 | غليزان | 810 |
| | | المجموع | 37.160 |

الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلية في الاختصاص التنظيمي للمدبريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء مايتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لايمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 236 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 - 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع المقررات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

المادة 2 : يجوز للوزراء أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض

مراسيم فردية

حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الشريف رحمانى، أمينا عاما لوزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد الشريف رحمانى بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد نور الدين قادرة، أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نور الدين قادرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد الصادق بوسنة، أمينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الصادق بوسنة، بصفته أمينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد سيد أحمد غزالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، تنهى مهام العميد الامين زروال، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مستشار في الشؤون العسكرية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، يعين اللواء عبد الله بلهوشات، مستشارا في الشؤون العسكرية برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، يعين العميد خالد نزار، قائدا لأركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن تعيين قائد للقوات البرية ونائب لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، يعين العميد زروال، قائدا للقوات البرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوزغوب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد غريب، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، تنهى مهام اللواء عبد الله بلهوشات، بصفته قائدا لأركان الجيش الوطني الشعبي.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية ونائب قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 16 نوفمبر سنة 1988، تنهى مهام العميد خالد نزار، بصفته قائدا للقوات البرية ونائبا لقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

قرارات، مقررات، مناشير

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق
29 أكتوبر سنة 1988.

العميد / مصطفى شلوفي

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام
1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 02 المؤرخة في 24 مارس سنة 1986
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف
والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري
إلى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال
عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع
الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6
شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد
صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها
وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23
صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير
تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1409 الموافق 29
أكتوبر سنة 1988 يحدد تاريخ تجنيد الافواج التي
يتكون منها صف سنة 1989.

إن المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم
عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن
الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي
القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل
والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المواد 26
و83 و84 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذي
الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل
والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 210 المؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1409 الموافق 25 أكتوبر سنة 1988 الذي
يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة
1989. لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ تجنيد الافواج الثلاثة
التي يتكون منها صف سنة 1989 كالاتي :

- 15 يناير سنة 1989 بالنسبة للفوج الاول،
- 15 مايو سنة 1989 بالنسبة للفوج الثاني
- 15 سبتمبر سنة 1989 بالنسبة للفوج الثالث.

المادة 2 : يتم التجنيد خلال 3 أيام.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية الاغواط وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في الاغواط.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الاغواط.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 24 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية الشلف وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في الشلف.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الشلف.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية الشلف، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في باتنة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية باتنة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والتعمير
الهادي خضيرى والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية الاغواط، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والتعمير
الهادي خضيرى والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 6 يولو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

المادة 7 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية .

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية بجاية وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في بجاية.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول .

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية بجاية.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية تلمسان وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في تلمسان.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تلمسان.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد الملك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال

عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 20 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجلفة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في الجلفة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الجلفة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية جيجل وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في جيجل.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية جيجل.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية جيجل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

المادة 7 : يكلف والي ولاية الجلفة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل،

حدر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق
22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والتعمير
الهادي خضيرى والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام
1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 11 المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1987
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم
والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري
الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال
عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون
البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع
الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6
شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد
صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها
وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23
صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير
تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 12 أكتوبر
سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة
في 12 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع
الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6
شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد
صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي
الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها
وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23
صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير
تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 108 المؤرخة في 27 أكتوبر
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 108 المؤرخة
في 27 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية قالمة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري
الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه
تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية
قالمة وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في قالمة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم
رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور
اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية
قالمة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة
1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية المسيلة وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في المسيلة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية المسيلة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية المسيلة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد الملك نوراني

لولاية مستغانم والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية مستغانم وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في مستغانم.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية مستغانم.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية مستغانم، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد الملك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقارى الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البيض والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البيض،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البيض والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية البيض وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في البيض.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية البيض.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والتعمير
الهادي خضيرى والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الوادي والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،
- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية خنشلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية خنشلة وتندعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في خنشلة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الوادي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الوادي والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي وتندعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في الوادي.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الوادي.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية الوادي، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضير

وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء

عبد المالك نوراني

رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية خنشلة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية خنشلة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيري
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 15 يوليو سنة 1988 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ميلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون، الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 ماي سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذي يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 15 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ميلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 15 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ميلة والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقاري لولاية ميلة وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في ميلة.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية ميلة.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية ميلة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضيري
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

المادة 3 : يوجد مقر المؤسسة في عين الدفلى.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، لاسيما فصله الاول.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية عين الدفلى.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية عين الدفلى، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادى خضيرى
وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء
عبد المالك نوراني

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1988 يحدد كيفيات مسك السجل الجزائري لقيد السفن، وتدوين البيانات المطلوبة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري لا سيما المواد من 34 الى 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 63 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة المجلس الشعبي لولاية عين الدفلى والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 23 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 الذى يغير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبناء على المداولة رقم 63 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عين الدفلى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 63 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عين الدفلى والمتعلقة بتحويل ديوان الترقية والتسيير العقاري الى مؤسسة عمومية محلية.

المادة 2 : ان المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه تسمى " المؤسسة العمومية للترقية والتسيير العقارى لولاية عين الدفلى وتدعى في صلب النص " المؤسسة "

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تضبط كفيات مسك السجل الجزائري لقيد السفن وتدوين البيانات المطلوبة وفقا للاحكام أدناه.

المادة 2 : يجب أن تسجل جميع السفن الجزائرية في سجل قيد السفن الذي تمسكه السلطة الادارية البحرية المختصة في اطار احكام المادة 34 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تدون في سجل القيد العناصر المتعلقة بهوية السفن وكذلك جميع التعديلات التي تلحق بالبيانات المدونة في سجل قيد السفينة.

المادة 4 : يمسك لتطبيق المادة 2 أعلاه ما يأتي :

(أ) سجل في مستوى الادارة المركزية لدى وزارة النقل للسفن التجارية وسفن خدمة المرافئ التي تساوي سعتها الاجمالية 100 برميل أو تفوقها.

(ب) سجل في مستوى الادارة البحرية المحلية للسفن التجارية وسفن خدمة المرافئ التي تساوي سعتها الاجمالية 100 برميل أو تقل عنها.

(ج) سجل في مستوى الادارة البحرية المحلية لمراكب النزهة.

المادة 5 : تتكون السجلات المذكورة اعلاه فيما يخص السفن التجارية وسفن خدمة المرافئ والتي حدد حجمها بحيث يكون طولها ستين (60) سنتمترا وعرضها أربعين (40) سنتمترا من مئة (100) وريقة.

وتتكون من مئة وخمسين (150) وريقة، وبحجم طوله اثنان وثلاثون (32) سنتمترا، وعرضه عشرون (20) سنتمترا فيما يخص مراكب النزهة. وقد الحقت نماذج الوريقات بهذا القرار.

المادة 6 : ترقم سجلات القيد وتوقعها السلطة الادارية البحرية المختصة.

المادة 7 : يجب ان تضبط مصالح الشؤون البحرية المعنية هذه السجلات باستمرار.

المادة 8 : يبلغ كل تعديل يهم وضعية السفينة

القانونية وهيكلها للسلطة الادارية البحرية المعنية ويجب ان تذكر هذه البيانات في السجلات بحبر يتعذر محوه.

المادة 9 : تشطب الخانة المطابقة من سجل 31 قيد السفينة، وتنقل البيانات المتعلقة بالسفينة الى الخانة الموالية مع اثبات رقم القيد نفسه في حالة وقوع شطب أو اضافة الى مكتوب.

المادة 10 : اذا وقع تغيير لميناء القيد، وجب على مالك السفينة ان يخبر بذلك ادارة ميناء القيد السابقة مع بيان ميناء القيد الجديدة، ويرسل ملف السفينة الى ميناء القيد الجديدة حيث تسجل في سجل القيد وتتلقى رقم تسجيل جديدا.

المادة 11 : يجب الاخطار كذلك بحالات تغيير مالك السفينة.

واذا لم يترتب على هذا التغيير حرمان السفينة من الجنسية الجزائرية، فان اسم المالك الجديد يذكر في سجل القيد وفي عقد الجزيرة.

المادة 12 : اذا حولت السفينة الى بلد اجنبي، وجب ان تشطب من سجل القيد وان يلغى عقد جزارتها.

المادة 13 : يجب على مجهز السفينة أو مالكة في حالة مراكب النزهة، وبالنسبة الى السفن التي سبق ان أبحرت تحت علم اجنبي، ان يقدم قصد تسجيلها في السجل الجزائري، عقد الملكية والشهادات التي تسلمها السلطات البحرية المختصة الاجنبية والتي تثبت ان هذه السفينة قد شطبت سجل القيد في البلد الذي كانت تحمل علمها.

المادة 14 : يجب على السلطة الادارية البحرية المختصة ان تسهر على حسن مسك السجل الجزائري لقيد السفن الذي هو سجل عمومي، وان تضعه في متناول الاشخاص المعنيين.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1988.

رشيد بن يلس

رقم تسجيل السفن التجارية وسفن خدمة المرافئ

| مصدر السفن وأرقام التسجيل | خصائص السفن | نقل الملكية |
|------------------------------|--|--|
| مصدرها | اسم السفينة نوعها بنيت بتاريخ في البلد اسم بانيتها والورشة سعتها الاجمالية برمىلا سعتها الصافية برمىلا المحرك قوته الفعلية | بيعت بتاريخ في عنوان المشتري |
| مسجلة | العلامات المميزة شركة التصنيف جزئرت بتاريخ ميناء القيد يملكها مقر المالك أو المجهز سند الملكية السفينة مجهزة للملاحة | بتاريخ في رقم |

رقم تسجيل سفن النزهة

| مصدر مراكب النزهة | خصائص مراكب النزهة | نقل الملكية |
|-------------------|---|--|
| مصدرها | اسم السفينة نوعها بنيت بتاريخ في اسم الصانع ورشة | بيعت بتاريخ في عنوان المشتري |
| مسجلة | سعتها الاجمالية برمىلا سعتها الصافية برمىلا المحرك قوته ميناء القيد يملكها عنوانه سند الملكية | بتاريخ في رقم |

| الشطب | الرهن البحرى |
|-------------|--------------|
| سبب الشطب | اسم الدائن |
| تاريخ الشطب | نوع الدين |
| رقم الشطب | تاريخ الرهن |
| | رقم الرهن |

مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على منح خمسمائة وسبعة وأربعين (547) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في أول صفر عام 1409 الموافق 12 سبتمبر سنة 1988 يوافق على القائمة المرفقة المتضمنة منح خمسمائة وسبعة وأربعين (547) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية وهران.

القائمة

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 1 | السيد أحمد عبد الرحمن | وهران | وهران |
| 2 | السيدة أرملة عبد الوهاب المولودة خديجة بوطالب | " | " |
| 3 | السيدة فضيلة عبد الخالد | " | " |
| 4 | السيدة أرملة عبد الحليم المولودة حسنية بوسحابة | " | " |
| 5 | السيدة أرملة عبد الاله المولودة ملوكة راشد | " | " |
| 6 | السيد بلقاسم عبيدي | " | " |
| 7 | السيد فغول عبو | " | " |
| 8 | السيد محمد عبو | " | " |
| 9 | السيد بومدين عاشور | " | " |
| 10 | السيدة عدة المولودة خيرة توام | " | " |
| 11 | السيد مخلوف محمد عاشوري | " | " |
| 12 | السيد العيد عجاجة | " | " |
| 13 | السيدة زليخة عفون | " | " |
| 14 | السيد أحمد عيدوني | " | " |
| 15 | السيد مكي عيدوني | " | " |
| 16 | السيد عبد القادر عكروم | " | " |
| 17 | السيدة الأرملة عائشة علاوي | " | " |
| 18 | السيد عبد الكريم علام | " | " |
| 19 | السيد مصطفى علام | " | " |
| 20 | السيد عبد القادر عمار | " | " |
| 21 | السيد أحمد عمرى | " | " |
| 22 | السيد معمر أمسلي | " | " |
| 23 | السيد زين عمراني | " | " |
| 24 | السيد محمد عمارة | " | " |
| 25 | السيد مصطفى أنيزار | " | " |
| 26 | السيد عبد القادر أوقاد | " | " |
| 27 | السيد عبد القادر أوراي | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 28 | السيد رشيد أرون | وهران | وهران |
| 29 | السيدة أرملة عروسي المولودة بختة معاشو | " | " |
| 30 | السيد محمد عريف | " | " |
| 31 | السيدة الأرملة زليخة عتو | " | " |
| 32 | السيد عبد القادر عزازي | " | " |
| 33 | السيدة أرملة عزيزي المولودة حدة عزيزي | " | " |
| 34 | السيدة حورية بابا احمد | " | " |
| 35 | السيد هلال بابا حسن | " | " |
| 36 | السيدة أرملة بشير بويجرة المولودة فطيمة بغدادى | " | " |
| 37 | السيدة بغداد المولودة مريم بلحاج | " | " |
| 38 | السيد عبد القادر باهي | " | " |
| 39 | السيد عبد القادر بحوسي | " | " |
| 40 | السيدة أرملة باكورة المولودة دريسية ابن وعلي | " | " |
| 41 | السيد عبد القادر بصري | " | " |
| 42 | السيد عمار باسعيد | " | " |
| 43 | السيد قويدر بشلاغم | " | " |
| 44 | السيدة أرملة بشلاغم يحي المولودة الزهراء خالدى | " | " |
| 45 | السيد مصطفى بختي | " | " |
| 46 | السيد عبد المؤمن برمقي | " | " |
| 47 | السيد رابع بالرابح | " | " |
| 48 | السيدة خليفة براشدى المولودة مريم براشدى | " | " |
| 49 | السيد عبد القادر براحو | " | " |
| 50 | السيد محمد براحو | " | " |
| 51 | السيد محمد بركاني | " | " |
| 52 | السيد محمد رزو | " | " |
| 53 | السيدة أرملة بخيت المولودة ماما بن غديفة | " | " |
| 54 | السيدة أرملة جلول بورصلة المولودة مختارية طويل | " | " |
| 55 | السيدة بالطيب المولودة عائشة أمالو | " | " |
| 56 | السيد محمد بريك | " | " |
| 57 | السيد سيد خديجة بريكسي | " | " |
| 58 | السيد غوثي بريكسي ثاني | " | " |
| 59 | السيد هبري بلة | " | " |
| 60 | السيد عبد القادر بلعلاوى | " | " |
| 61 | السيدة أرملة خادم بلعباس | " | " |
| 62 | السيدة خيرة بلبراهيم | " | " |
| 63 | السيدة بلخضر المولودة خيرة مناد | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|---|---------|---------|
| 64 | السيد تازى بلعلق | وهران | وهران |
| 65 | السيد زبير بليل | " | " |
| 66 | السيدة أرملة بلكل المولودة مغنية بلكل | " | " |
| 67 | السيد الطاهر بلقاسمي | " | " |
| 68 | السيدة أرملة بلخويط المولودة مريم ياسية | " | " |
| 69 | السيد محمد بلخويدي | " | " |
| 70 | السيدة أرملة بلال المولودة بختة بودالي | " | " |
| 71 | السيد محمد بلعربي | " | " |
| 72 | السيد بن عيسى بلبشير | " | " |
| 73 | السيدة بلبركاني المولودة الزهراء نجادي | " | " |
| 74 | السيدة سعدية بلقويد | " | " |
| 75 | السيد محمد بلاعجي | " | " |
| 76 | السيد محمد بلقاسم | " | " |
| 77 | السيد خليفة بلهاشمي | " | " |
| 78 | السيدة أرملة بلهاشمي المولودة أرقية بن صافي | " | " |
| 79 | السيدة أرملة بلخادم المولودة زبيدة بمراح | " | " |
| 80 | السيدة أرملة بلحاج المولودة سكيينة كبير | " | " |
| 81 | السيد محمد بلحميدي | " | " |
| 82 | السيد بوعلام بليمام | " | " |
| 83 | السيد الطيب بن عبد المؤمن | " | " |
| 84 | السيد محمد بن عودة | " | " |
| 85 | السيد شريف بنيشو | " | " |
| 86 | السيد عبد الرحمن بن دحة | " | " |
| 87 | السيدة أرملة بن عمار المولودة زهرة مرزوق | " | " |
| 88 | السيدة فطيمة بن يوسف | " | " |
| 89 | السيد احمد بن دريس | " | " |
| 90 | السيد علي بن الطاهر | " | " |
| 91 | السيد يحيى بن سالم | " | " |
| 92 | السيد حسن بن طيب | " | " |
| 93 | السيد مختار بن غالم | " | " |
| 94 | السيدة أرملة بن قاسمية المولودة صافية طيب ابراهيم | " | " |
| 95 | السيدة أرملة محمد بنودان المولودة ميمونة طويهير | " | " |
| 96 | السيدة أرملة بن دين المولودة فاطمة بن حريك | " | " |
| 97 | السيد محمد بن صخرى | " | " |
| 98 | السيد أحمد بن شعة | " | " |
| 99 | السيد محمد بن طيب | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|-------------------|---|---------|---------|
| 100 | السيد أحمد بن علي | وهران | وهران |
| 101 | السيد محمد بن شيخ | " | " |
| 102 | السيدة أرملة بن يتو المولودة فاطمة عدة | " | " |
| 103 | السيدة أرملة بن حميدي المولودة كلثوم بيوض | " | " |
| 104 | السيد محمد بن بختي | " | " |
| 105 | السيد محمد بن حدادة | " | " |
| 106 | السيد عبد القادر بن خدة | " | " |
| 107 | السيد حبيب بن ناصر | " | " |
| 108 | السيد محمد بن عبو | " | " |
| 109 | السيد الهواري بن حميدة | " | " |
| 110 | السيد محمد بن هامل | " | " |
| 111 | السيد محمد مهاجي بن شينة | " | " |
| 112 | السيد صدوق بن كفيف | " | " |
| 113 | السيد سعيد بن صافي | " | " |
| 114 | السيدة أرملة بن عتو المولودة عمورية نوي | " | " |
| 115 | السيدة أرملة بن احمد المولودة سكيبة لحر شريف | " | " |
| 116 | السيدة فاطمة الزهراء بن أحمد | " | " |
| 117 | السيدة الأرملة فاطمة بن بكريت | " | " |
| 118 | السيد محمد بن عمارة | " | " |
| 119 | السيد بوعزة بن رمضان | " | " |
| 120 | السيد غالي بن وعلي | " | " |
| 121 | السيد عبد القادر بن عبو | " | " |
| 122 | السيد العربي بن سعدى | " | " |
| 123 | السيد عبد الغني بن مشرن | " | " |
| 124 | السيد تكيل بن عيسى | " | " |
| 125 | السيد عبد القادر بن صافي | " | " |
| 126 | السيد محمد بن عريبي | " | " |
| 127 | السيد ابن حدو بن عيسى | " | " |
| 128 | السيد قدور بن عياد | " | " |
| 129 | السيدة أرملة ميلود بن عربة المولودة ليلي بن فضة | " | " |
| 130 | السيدة أرملة بن غليمة المولودة فاطمة عربي | " | " |
| 131 | السيدة أرملة محمد بن محمد المولودة زبيدة رابحي | " | " |
| 132 | السيد بودريالة بن الحاج | " | " |
| 133 | السيد محمد بن أروم | " | " |
| 134 | السيد محمد بن طاهر | " | " |
| 135 | السيد محمد بن دحمان | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 136 | السيدة أرملة بن قاسمية المولودة شريفة كراس | وهران | وهران |
| 137 | السيدة أرملة بن حبي المولودة ستي زيداني | " | " |
| 138 | السيدة عائشة بن عبد السلام | " | " |
| 139 | السيدة فاطمة بن مشرن | " | " |
| 140 | السيدة مفيدة بن منصور | " | " |
| 141 | السيدة أرملة بوشطة العياشي المولودة يامنة اودغرى | " | " |
| 142 | السيد بلقاسم بوشيبة | " | " |
| 143 | السيدة أرملة بوداعة المولودة فاطمة بوعبسة | " | " |
| 144 | السيد محمد بوحة | " | " |
| 145 | السيد عمار بوحفصي | " | " |
| 146 | السيد الشريف بوحمادي | " | " |
| 147 | السيد الطيب بوحفصي | " | " |
| 148 | السيد محمد بوخاتم | " | " |
| 149 | السيد ميلود بوخلف | " | " |
| 150 | السيد سولاي بومدين | " | " |
| 151 | السيد موفق بوحفصي | " | " |
| 152 | السيد ابراهيم بونوة | " | " |
| 153 | السيد زروقي بوضورة | " | " |
| 154 | السيد قدور بورقبة | " | " |
| 155 | السيد قدور بورشاق | " | " |
| 156 | السيد احمد بورقبة | " | " |
| 157 | السيد محمد بومهدي | " | " |
| 158 | السيدة أرملة بوخالفة المولودة محجوبة ناظور | " | " |
| 159 | السيد بن امحمد بورويس | " | " |
| 160 | السيد بوسطلة بوبكري | " | " |
| 161 | السيد حومد بوعيشة | " | " |
| 162 | السيدة أرملة بوروبة المولودة الزهراء بقوق | " | " |
| 163 | السيد علي بوقلثة | " | " |
| 164 | السيد عبد الرحمن بوزياني | " | " |
| 165 | السيد قويدر بودالي | " | " |
| 166 | السيد محمد بوجاني | " | " |
| 167 | السيدة أرملة بوشطة المولودة زهراء بلحاج | " | " |
| 168 | السيدة فاطمة بوقنادل | " | " |
| 169 | السيد بن وعمر بوزيان | " | " |
| 170 | السيد شيخ بوخال | " | " |
| 171 | السيد عمار بوليلة | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|-------------------|---|---------|---------|
| 172 | السيد محمد بوعبد الله | وهران | وهران |
| 173 | السيد حمليلى بوشارب | " | " |
| 174 | السيد براهيم بومعزة | " | " |
| 175 | السيدة أرملة بوشياخي المولودة سعدية مدني | " | " |
| 176 | السيد محمود بوليل | " | " |
| 177 | السيد بن يحي بوخالفة | " | " |
| 178 | السيدة أرملة جلول بوكراع المولودة زليخة سايح | " | " |
| 179 | السيدة فاطمة بوندن | " | " |
| 180 | السيدة أرملة بوجلال المولودة شريفة بن زرقاء | " | " |
| 181 | السيدة ربيعة بوشنافة | " | " |
| 182 | السيدة أرملة بوسيف بوبكر المولودة بدره مغربي | " | " |
| 183 | السيدة أرملة بوزيان المولودة خديجة تاباني | " | " |
| 184 | السيدة أرملة بوقلمونة المولودة خيرة برحال | " | " |
| 185 | السيدة أرملة حليلة بوحسون | " | " |
| 186 | السيدة أرملة حليلة بوكروشة | " | " |
| 187 | السيد حومد بوعيشة | " | " |
| 188 | السيدة أرملة بوديناز المولودة فاطمة بريجي | " | " |
| 189 | السيدة أرملة بوبكر المولودة قايمه بختاوى | " | " |
| 190 | السيد عبد القادر بوزيد | " | " |
| 191 | السيدة أرملة بوطيبة المولودة خيرة نكروف | " | " |
| 192 | السيد أحمد شمياني | " | " |
| 193 | السيد محمد شارف | " | " |
| 194 | السيدة أرملة شايدة الحاج المولودة عائشة محروق | " | " |
| 195 | السيدة أرملة شاهمي المولودة بدره راحو | " | " |
| 196 | السيدة أرملة شعيب المولودة الغالية بودادى | " | " |
| 197 | السيدة أرملة شالي المولودة صليحة زاوش | " | " |
| 198 | السيد بلعيد شاذلي | " | " |
| 199 | السيد عمور شكروني | " | " |
| 200 | السيد عبد الرحمن شباط | " | " |
| 201 | السيد سيد العربي ميلود شنيور | " | " |
| 202 | السيدة أرملة شيب المولودة يامنة كبيش | " | " |
| 203 | السيد بوقلجة شريط | " | " |
| 204 | السيدة أرملة شرقي المولودة مريم نابي | " | " |
| 205 | السيدة حاجة شريقي | " | " |
| 206 | السيدة حليلة شريقي | " | " |
| 207 | السيد حسين شلية | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 208 | السيد لحسن شريف | وهران | وهران |
| 209 | السيد بن وعمر شريقي | " | " |
| 210 | السيد عبد القادر شريقي | " | " |
| 211 | السيد عمار شعبان | " | " |
| 212 | السيدة فاطمة شرفي | " | " |
| 213 | السيد غالم ذهيبية | " | " |
| 214 | السيدة الهوارية داود بريكي | " | " |
| 215 | السيدة حورية دالي يحي | " | " |
| 216 | السيد حبيب دندان | " | " |
| 217 | السيدة أرملة درغام المولودة الهوارية بلعروى | " | " |
| 218 | السيد عبد الله درك | " | " |
| 219 | السيدة أرملة عائشة دلة | " | " |
| 220 | السيد صالح جكاني | " | " |
| 221 | السيد ابن يحي جاهد | " | " |
| 222 | السيد محمد جبار | " | " |
| 223 | السيدة أرملة ادريسي المولودة حليلة سعداوى | " | " |
| 224 | السيدة أرملة ادريس المولودة خديجة حنان | " | " |
| 225 | السيدة أرملة ادريسي المولودة الزهراء قراب | " | " |
| 226 | السيدة أرملة حلالي المولودة مسعودة عباد | " | " |
| 227 | السيدة أرملة جلالي المولودة طليعة جومي | " | " |
| 228 | السيدة أرملة جلولي المولودة عائشة صديق | " | " |
| 229 | السيدة أرملة محمد جعد المولودة حورية عيساوى | " | " |
| 230 | السيد عبد القادر جفال | " | " |
| 231 | السيد يعقوب الخفيف | " | " |
| 232 | السيدة أرملة القروان المولودة رشيدة بوصافي | " | " |
| 233 | السيد بلقاسم الليمام | " | " |
| 234 | السيدة أرملة الوجدي المولودة رقية وجدي | " | " |
| 235 | السيد عباس فاليط | " | " |
| 236 | السيد عبد القادر فارس | " | " |
| 237 | السيد مصطفى فقيه | " | " |
| 238 | السيدة أرملة فلاح المولودة فاطمة منصور | " | " |
| 239 | السيدة أرملة محمد فيلاي المولودة خدومة جعدود | " | " |
| 240 | السيد عبد القادر فلواح | " | " |
| 241 | السيد محمد فلاح | " | " |
| 242 | السيدة أرملة عبد القادر فراحي المولودة فطيمة وراغي | " | " |
| 243 | السيد أحمد فراخ عتو | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | الدائرة |
|----------------|---|---------|---------|
| 244 | السيد صالح فيزي | وهران | وهران |
| 245 | السيد عمار فرج | " | " |
| 246 | السيدة فافا فريخ بن قيو | " | " |
| 247 | السيدة يمينة غافور | " | " |
| 248 | السيدة مليكة غوار | " | " |
| 249 | السيد زبير غالي | " | " |
| 250 | السيد العربي غلوس | " | " |
| 251 | السيد بوفلجة غراس | " | " |
| 252 | السيد محمد أمزيان غناش | " | " |
| 253 | السيدة أرملة غرناط بن طيبة المولودة فاطمة منصور | " | " |
| 254 | السيد عبد القادر غريب | " | " |
| 255 | السيدة عائشة غزيل | " | " |
| 256 | السيد مصطفى غواس | " | " |
| 257 | السيدة أرملة غوثي المولودة مباركة مرداس | " | " |
| 258 | السيد محمد غوناني | " | " |
| 259 | السيدة خالدية قemor | " | " |
| 260 | السيد محمد قراب | " | " |
| 261 | السيدة أرملة غزول المولودة يمينة مراح | " | " |
| 262 | السيدة حليلة غزولي | " | " |
| 263 | السيد محمد الكبير حبشي | " | " |
| 264 | السيد سليمان هشماوي | " | " |
| 265 | السيد قويدر حاج مختار | " | " |
| 266 | السيد بارودي هوارى | " | " |
| 267 | السيدة الوافية هدام | " | " |
| 268 | السيد محمد هدرى | " | " |
| 269 | السيدة أرملة حاجي المولودة مباركة حاجي | " | " |
| 270 | السيد محمد الطيب حدادي | " | " |
| 271 | السيد لحر حفصي | " | " |
| 272 | السيد عبد القادر حقان بن نارماس | " | " |
| 273 | السيد أحمد حمادة | " | " |
| 274 | السيد ابن عودة حياني | " | " |
| 275 | السيد محمد حماي | " | " |
| 276 | السيد عبد القادر حميد | " | " |
| 277 | السيد قدور حاي | " | " |
| 278 | السيد نعمون حمداوى | " | " |
| 279 | السيد بغدادى حفار | " | " |
| 280 | السيد حبيب حواء | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|---|---------|---------|
| 281 | السيدة أرملة حمداوى المولودة فطيمة شيخي | وهران | وهران |
| 282 | السيد احمد حواء | " | " |
| 283 | السيدة خديجة حوار | " | " |
| 284 | السيدة يمينة هواوى | " | " |
| 285 | السيدة أرملة حمداوى المولودة رابحة مدني | " | " |
| 286 | السيد احمد حمو | " | " |
| 287 | السيدة حميدة حمودة | " | " |
| 288 | السيدة أرملة هبرى المولودة رحمة مكاوى | " | " |
| 289 | السيد عبد القادر هني | " | " |
| 290 | السيدة أرملة هني المولودة فاطمة بتيجي | " | " |
| 291 | السيد احمد حنيني | " | " |
| 292 | السيد احمد هني | " | " |
| 293 | السيد لحسن حسايني | " | " |
| 294 | السيد رابع هواوى | " | " |
| 295 | السيد ميلود هواوى | " | " |
| 296 | السيد ابن علي حسن | " | " |
| 297 | السيدة أرملة حساين مختار المولودة ميمونة زرقاني | " | " |
| 298 | السيد محمد ادريس باشا | " | " |
| 299 | السيدة فطيمة اسناسني | " | " |
| 300 | السيد علي قدورى | " | " |
| 301 | السيدة فاطمة قادري | " | " |
| 302 | السيد عبد الرحمن قادري | " | " |
| 303 | السيد شيخ قادري | " | " |
| 304 | السيد بكاي قادري | " | " |
| 305 | السيدة أرملة قدورى احمد المولودة صافية الكبرى | " | " |
| 306 | السيدة أرملة خادم المولودة فاطمة بن فريحة | " | " |
| 307 | السيد حسين قمر اوي | " | " |
| 308 | السيدة أرملة كندوسي المولودة سعدية زرقاوى | " | " |
| 309 | السيد حسين قهواجي | " | " |
| 310 | السيد محمد كرورى | " | " |
| 311 | السيد احمد كسوس | " | " |
| 312 | السيدة أرملة بشير قباطي المولودة جميلة حجاج | " | " |
| 313 | السيد جيلالي كبرى | " | " |
| 314 | السيد مختار كمون | " | " |
| 315 | السيد بشير كنيش | " | " |
| 316 | السيد حبيب كريم | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|---|---------|---------|
| 317 | السيد علي كنزي | وهران | وهران |
| 318 | السيد محمد كريم | " | " |
| 319 | السيد الهواري كروسا | " | " |
| 320 | السيد محمد كوليل بن قبو | " | " |
| 321 | السيد محمد كوليلخ بن شيخ | " | " |
| 322 | السيدة أرملة محمد قريش المولودة كريمة غراس | " | " |
| 323 | السيدة أرملة قوادرية المولودة رقية نياتي | " | " |
| 324 | السيدة أرملة كرازان المولودة رابحة بلعيد | " | " |
| 325 | السيدة محجوبة خدادى | " | " |
| 326 | السيد محمد خضراوى | " | " |
| 327 | السيد سعيد خضراوي | " | " |
| 328 | السيد سعيد خالد | " | " |
| 329 | السيد احسن خلافة | " | " |
| 330 | السيد مختار خالدى | " | " |
| 331 | السيد حمادى خسانى | " | " |
| 332 | السيد ميلود خروبي | " | " |
| 333 | السيد أحمد خلادى | " | " |
| 334 | السيد مخفي خليل | " | " |
| 335 | السيد محمد خبيشات | " | " |
| 336 | السيدة فطيمة خليفة | " | " |
| 337 | السيد محمد خوجة | " | " |
| 338 | السيد محمد خياط | " | " |
| 339 | السيد ميلود خريص | " | " |
| 340 | السيد بوسيف لاغا | " | " |
| 341 | السيد عبد الرحمن القراري | " | " |
| 342 | السيد العيد العوفي | " | " |
| 343 | السيد جيلالي لعقل | " | " |
| 344 | السيد محمد العوفي | " | " |
| 345 | السيد محمد لعراي | " | " |
| 346 | السيد قدور لعراي | " | " |
| 347 | السيد محمد عرباوى | " | " |
| 348 | السيدة أرملة لعرج المولودة زينب بن عزة | " | " |
| 349 | السيد محمد امزيان العايب | " | " |
| 350 | السيد بلحسن لخضارى | " | " |
| 351 | السيد محمد لعرج | " | " |
| 352 | السيدة أرملة يوسف العراي المولودة اونيسة رسول | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|---|---------|---------|
| 353 | السيد قادة العريان | وهران | وهران |
| 354 | السيدة فاطمة يمينه العرجاني | " | " |
| 355 | السيد حنيفي العيشوبي | " | " |
| 356 | السيد سعيد لطرش | " | " |
| 357 | السيد مختار العيدوني | " | " |
| 358 | السيدة أرملة لوريزي المولودة سعدية بومعزة | " | " |
| 359 | السيد بلخير لصطل | " | " |
| 360 | السيد محمد الاطرش | " | " |
| 361 | السيد بلقاسم معمور | " | " |
| 362 | السيدة يسينة مالك | " | " |
| 363 | السيدة أرملة مرني صنديد المولودة رقية مرني | " | " |
| 364 | السيدة يمينه ماحي | " | " |
| 365 | السيدة أرملة مغني المولودة سعدية بخرشوش | " | " |
| 366 | السيد عبد الجبار مهتار | " | " |
| 367 | السيد الشريف منصور | " | " |
| 368 | السيدة منصور المولودة خيرة شرقي سنوسي | " | " |
| 369 | السيد محمد مزوجى | " | " |
| 370 | السيد محنون منونى | " | " |
| 371 | السيد عبد المالك مالك | " | " |
| 372 | السيد محمد مالكي | " | " |
| 373 | السيد عبد المؤمن منير | " | " |
| 374 | السيد جلول مشرى | " | " |
| 375 | السيدة خيرة مفلح | " | " |
| 376 | السيد محمد مكاوي | " | " |
| 377 | السيد عبد القادر مكمات | " | " |
| 378 | السيد الطيب مسعد | " | " |
| 379 | السيد عبد القادر مهداوى | " | " |
| 380 | السيد حبيب بولويحة مرابط | " | " |
| 381 | السيدة عائشة مكي | " | " |
| 382 | السيد احمد مجدوب | " | " |
| 383 | السيدة أرملة مغازي المولودة الزهراء جلولى | " | " |
| 384 | السيدة أرملة مصابيح المولودة فطيمة ماي | " | " |
| 385 | السيدة أرملة مغراوة المولودة يمينه بن اودرن | " | " |
| 386 | السيدة أرملة مجاهدى المولودة ذهبية عياد | " | " |
| 387 | السيدة أرملة مدواخ المولودة حدهوم كبيش | " | " |
| 388 | السيدة أرملة مداح المولودة يمينه سايج | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|---|---------|---------|
| 389 | السيدة أرملة منكوشي المولودة زبيدة حمادى | وهران | وهران |
| 390 | السيدة أرملة محمدة المولودة حورية سنوسي | " | " |
| 391 | السيدة سعدية مسامح | " | " |
| 392 | السيدة أرملة مخنطر المولودة مامة درجلاب | " | " |
| 393 | السيد عبد القادر مجاهد | " | " |
| 394 | السيد يحيى مقامي | " | " |
| 395 | السيدة أرملة محمد مشرى المولودة خيرة مشرى | " | " |
| 396 | السيد عبد النبي منبر | " | " |
| 397 | السيدة أرملة ميلودى المولودة مامة فايدة | " | " |
| 398 | السيدة مريم ميمون | " | " |
| 399 | السيدة أرملة ميمون المولودة الهوارية جابرى | " | " |
| 400 | السيدة أرملة مغربى المولودة يمينه بن غيلان | " | " |
| 401 | السيد عبد الرحمن محمدى | " | " |
| 402 | السيد العيد مقدم | " | " |
| 403 | السيد مصطفى مختارى | " | " |
| 404 | السيد ميمون مختارى | " | " |
| 405 | السيدة فاطمة مقراني | " | " |
| 406 | السيدة أرملة قادة مرسل المولودة بدرة هيلالى | " | " |
| 407 | السيدة أرملة بوسنة مصطفى المولودة خديجة بوجللال | " | " |
| 408 | السيد عبد القادر مصطفىاوى | " | " |
| 409 | السيد احمد مطرانى | " | " |
| 410 | السيد عيسى موعزيز | " | " |
| 411 | السيد عبد القادر مودن | " | " |
| 412 | السيد ابن صابر مولخلوة | " | " |
| 413 | السيدة أرملة مورو المولودة فاطمة يتيم | " | " |
| 414 | السيد محمد نعامه | " | " |
| 415 | السيد عبد القادر ناصر | " | " |
| 416 | السيدة حميدة ناجي | " | " |
| 417 | السيد احمد نذير | " | " |
| 418 | السيد لخضر نعيم | " | " |
| 419 | السيد محمد نعيمى | " | " |
| 420 | السيدة فاطمة نعماوى | " | " |
| 421 | السيدة أرملة ناصرى المولودة زهراء ساولي | " | " |
| 422 | السيد سعيد نقاز | " | " |
| 423 | السيد الهوارى بلعيد نهار | " | " |
| 424 | السيد محمد نكروف | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 425 | السيد بوسيف نيار | وهران | وهران |
| 426 | السيد سعد نوري | " | " |
| 427 | السيدة أرملة وداح المولودة مريم ميسوم | " | " |
| 428 | السيد طاهر وادي | " | " |
| 429 | السيد عبد المؤمن اوحسين | " | " |
| 430 | السيد ميلود وزاني | " | " |
| 431 | السيد احمد وراڊ | " | " |
| 432 | السيدة أرملة نورة وراج المولودة فاطمة بن سلطان | " | " |
| 433 | السيدة أرملة قدور اورابح المولودة فاطمة بن سلطان | " | " |
| 434 | السيدة زليخة واسطي | " | " |
| 435 | السيد محمد ولهاسي | " | " |
| 436 | السيدة أرملة ولهاسي المولودة يمينة خضيري | " | " |
| 437 | السيدة أرملة احمد عثمانى المولودة ربعة بلعقون | " | " |
| 438 | السيد محمد صالح اوسعد | " | " |
| 439 | السيد احمد رابلي | " | " |
| 440 | السيدة أرملة رابية المولودة ستي بزمضان | " | " |
| 441 | السيد بودالي رابو | " | " |
| 442 | السيد عبد الرحمن راضي | " | " |
| 443 | السيدة أرملة رحيلة المولودة خيرة مقطايط | " | " |
| 444 | السيد عبد الحميد رايس | " | " |
| 445 | السيد رحمة رهاطي | " | " |
| 446 | السيد لحسن رحيم | " | " |
| 447 | السيد مصطفى رحمانية | " | " |
| 448 | السيد صالح رحال | " | " |
| 449 | السيد عبد العزيز رحال | " | " |
| 450 | السيد جديد رمضاوى | " | " |
| 451 | السيد عبد القادر رمضان | " | " |
| 452 | السيدة أرملة رحمانى المولودة سعدية صالحى | " | " |
| 453 | السيدة أرملة رضوان المولودة مريم عدنان | " | " |
| 454 | السيدة أرملة محمد رفاص المولودة كلثومة عزوز | " | " |
| 455 | السيد ميمون رحاب | " | " |
| 456 | السيد ميلود ريايى | " | " |
| 457 | السيد عبد القادر رومان | " | " |
| 458 | السيد حمو روبا | " | " |
| 459 | السيد خيلالي روبا | " | " |
| 460 | السيد ابن عبد الله رواز | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|---------|---------|
| 461 | السيد صديق صدوق | وهران | وهران |
| 462 | السيد عبد القادر صالح | " | " |
| 463 | السيدة ارملة صابر شويرف المولودة تركية صابر | " | " |
| 464 | السيد حمود صابري | " | " |
| 465 | السيد حمزة صالح | " | " |
| 466 | السيدة ارملة صافر المولودة مزيم عمارة | " | " |
| 467 | السيد عبد القادر سحنون | " | " |
| 468 | السيد جلول سعيدان | " | " |
| 469 | السيد بومدين صايفي | " | " |
| 470 | السيد لعرج سعيدان | " | " |
| 471 | السيد محمد ساسي | " | " |
| 472 | السيدة ارملة محمد صحراوي المولودة فطيمة زاوي | " | " |
| 473 | السيد نور الدين صالح | " | " |
| 474 | السيد محمد صفراوي | " | " |
| 475 | السيد ميلود صبيان | " | " |
| 476 | السيد طيب صديخي | " | " |
| 477 | السيدة ارملة صبان المولودة جوهر علام | " | " |
| 478 | السيدة سفياط المولودة يمينة كوربالي | " | " |
| 479 | السيدة زرزور المولودة خيرة بوسخان | " | " |
| 480 | السيد ميلود صباحي | " | " |
| 481 | السيد عبد الله سرير | " | " |
| 482 | السيد يمانى ستوتي | " | " |
| 483 | السيد صغير ابن جلول | " | " |
| 484 | السيدة ارملة عبد القادر سلكة المولودة يمينة نعمان، | " | " |
| 485 | السيدة فطيمة صديقي | " | " |
| 486 | السيد محمد سنوسي | " | " |
| 487 | السيد جيلالي سلام | " | " |
| 488 | السيد عبد الرحمن صديقي | " | " |
| 489 | السيد بغداد صغير | " | " |
| 490 | السيد محمد سليمان | " | " |
| 491 | السيدة ارملة سيدهم المولودة تركية وضاحي | " | " |
| 492 | السيد احمد سواعجي | " | " |
| 493 | السيدة ارملة سواعجي المولودة حدهم حدوش | " | " |
| 494 | السيد محمد الصالح سويح | " | " |
| 495 | السيد عبد القادر سوفي | " | " |
| 496 | السيد احمد سويح | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|-------------------|---|---------|---------|
| 497 | السيدة ارملة ابراهيم المولودة خديجة ناصر | وهران | وهران |
| 498 | السيدة أم الخير طالب | " | " |
| 499 | السيد حبيب طاهرة | " | " |
| 500 | السيدة ارملة طاهر المولودة ماما طاهر | " | " |
| 501 | السيدة ارملة طاهر المولودة يمينة بن عابد | " | " |
| 502 | السيد معزوز طهراوى | " | " |
| 503 | السيد محمد طاهر | " | " |
| 504 | السيد عبد الله طهراوى | " | " |
| 505 | السيد خالد طراح | " | " |
| 506 | السيدة ارملة احمد طرشون المولودة خدومة بلقصور | " | " |
| 507 | السيد يحيى طيبي | " | " |
| 508 | السيدة كلثومة تيرمرقب | " | " |
| 509 | السيدة ارملة طواهر المولودة بنت مختار هواى | " | " |
| 510 | السيد مجدوب تومي | " | " |
| 511 | السيد بوعمر تيمغاري | " | " |
| 512 | السيد الطيب تيلختي | " | " |
| 513 | السيد عبد الغني طاسة | " | " |
| 514 | السيد قادة مختار طراوى | " | " |
| 515 | السيد عبد القادر يعقوبي | " | " |
| 516 | السيد ابن يونس يحياني | " | " |
| 517 | السيد عبد اللطيف يحيواى | " | " |
| 518 | السيدة صليحة ياخو | " | " |
| 519 | السيد عبد القادر يعلى | " | " |
| 520 | السيدة زبيدة يزيت | " | " |
| 521 | السيد رشيد يجور | " | " |
| 522 | السيد عبد القادر زحاف | " | " |
| 523 | السيدة خضرة زماني | " | " |
| 524 | السيد يحيى زاوى | " | " |
| 525 | السيد عبد القادر زاوى | " | " |
| 526 | السيد الطيب زاوى | " | " |
| 527 | السيد سوفي زقنون | " | " |
| 528 | السيدة الزهراء زلماط | " | " |
| 529 | السيدة ارملة محمد زدام المولودة نبية سرغيني | " | " |
| 530 | السيدة فاطمة الزهراء زندل | " | " |
| 531 | السيدة ارملة زهدور المولودة بختة اوسكين | " | " |
| 532 | السيد عبد القادر زقاي | " | " |

الجدول (تابع)

| الرقم التسلسلي | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|----------------|--|-----------|---------------|
| 533 | السيدة ارملة زريقط المولودة يمينة الحيمر | وهران | وهران |
| 534 | السيد شريف عبد القادر زيان | " | " |
| 535 | السيد بشير زيغ | " | " |
| 536 | السيد لخضر زين | " | " |
| 537 | السيدة ارملة زيدور المولودة ماما كليل بن قبو | " | " |
| 538 | السيد عبد القادر زوجي | " | " |
| 539 | السيدة ارملة ميلود عمرى المولودة فاطمة قاسمي | السانية | السانية |
| 540 | السيدة ارملة مرسلتي بقدي المولودة فطيمة سعدان موفق | " | " |
| 541 | السيد محمد بلشير | " | " |
| 542 | السيد سعدية بوخرص | " | " |
| 543 | السيدة ارملة قدور غمير المولودة بدرة درويش | " | " |
| 544 | السيدة ارملة العيد هادف المولودة حدة كرفاح | " | " |
| 545 | السيدة ارملة عبد القادر اوهيبي المولودة زهية بركان | " | " |
| 546 | السيدة ارملة كبير سعيداني المولودة فاطمة سعيداني | " | بوتليليس |
| 547 | السيدة ارملة عبد القادر بلحاج المولودة خيرة فقيقي | عين الترك | المرسى الكبير |

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1409 الموافق 28 سبتمبر سنة 1988 يلغى القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1987 المتضمن تأسيس ناشيرة النشر.

إن وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 المتضمن تأسيس ناشيرة النشر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1409 الموافق 28 سبتمبر سنة 1988.

بوعلام بسايح

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 9 و13 و14 شوال عام 1408 الموافق 25 و29 و30 مايو سنة 1988 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي

بموجب مقرر مؤرخ في 9 شوال عام 1408 الموافق 25 مايو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد صالح قانة، الساكن في تيزي وزو، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 127 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1384 الموافق 13 ابريل سنة 1965 الذى يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للاذن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية " الخطوط الجوية الجزائرية " باستيراد المنتوجات تحت الرقابة الجمركية، المتمم بالقرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1983،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية " أن تقوم في المستودعات الموجودة في مطار الجزائر " هوارى بومدين " بجميع عمليات التموين بالمنتوجات المبينة في القوائم الملحقة بالقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والقرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه، والقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988.

محمّد أمقران شريفى

الملحق

(1) المواد الغذائية :

بسكويت،
بهار هندی،
فلافل،
اللوز،

المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 شوال عام 1408 الموافق 29 مايو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محمد بوعلي، الساكن في معسكر، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد عبد الغني بن زرجب، الساكن في تلمسان، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد عاشور آيت علي، الساكن في بومرداس، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محند واعلي تميم، الساكن في الجزائر العاصمة، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1408 الموافق 23 يوليو سنة 1988 يتم قائمة المواد الخاضعة للجمركة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية ".

إن وزير التجارة،

(2) المشروعات :

مياه غازية (صودا) في علب.

(3) مواد للاستهلاك وغيرها :

مساوك.

(4) مواد للبيع على متن الطائرة :

ساعات،

علب مواد التجميل،

صناديق مواد التجميل،

شوكولاته.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408
الموافق أول غشت سنة 1988 يحدد شروط القيام
بتحسين المستوى في الخارج

ان وزير التعليم العالي،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14
محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن
تنظيم التخطيط والتكوين وتحسين المستوى في الخارج لا
سيما المادة 22 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تنفذ المؤسسات والهيئات المكلفة
بالارسال، أعمال تحسين المستوى في الخارج مثلما هي
محددة في المادة 22 (الفقرة 2 الى 5) من المرسوم رقم
87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن
تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج
وتسييرها، في اطار برنامج مستوى للتكوين وتحسين المستوى
في الخارج، الذي تقرره الحكومة.

المادة 2 : يجب أن تحدد البرامج القطاعية لتحسين
المستوى في الخارج، التي تقترحها الوزارات المعنية في مجلس

التوجيه والتخطيط، الشعب والأعداد والتكاليف واطر
الانجاز.

ويمكن القسم الوزاري المعني، عند الضرورة، تعديل
الشعب المقترحة في البرنامج السنوي للتدريبات في حدود
الميزانية المخصصة.

المادة 3 : يبلغ مجلس التوجيه والتخطيط البرنامج
السنوي الذي تقرره الحكومة، الى كل وزارة، طبقا لاحكام
المادتين 2 و11 من المرسوم رقم 87 - 209 المذكور اعلاه.

وتقوم الوزارات المعنية بتوزيع البرنامج القطاعي
لتحسين المستوى في الخارج بين الهيئات والمؤسسات التابعة
لها.

ويسلم مقرر توزيع البرنامج القطاعي لوزارة المالية
للتأشير عليه.

وتسلم كل هيئة مستخدمة نسخة من هذا المقرر الى
المصرف المستوطن فيه.

المادة 4 : تخضع اعمال تحسين المستوى التي تقل
مدتها على ستة (6) أشهر لاختصاص المؤسسات والهيئات
المرسلة في حدود البرنامج السنوي المقرر.

تسلم مقررات الارسال الى تدريب تحسين المستوى في
الخارج الى اللجنة الوزارية لاداء رأيها في غضون خمسة
عشر (15) يوما.

المادة 5 : تكون مقررات الارسال الى التدريب
لتحسين المستوى في الخارج فردية.

يعد هذه المقررات ويوقعها مسؤولو المؤسسات
والهيئات المرسلة، بناء على برنامج التوزيع الذي ضببطته
الوزارة المعنية وتسلم للهيئات المالية للتنفيذ.

المادة 6 : تفحص اللجان الوزارية الملفات الخاصة
بأعمال تحسين المستوى التي تفوق مدتها ستة (6) أشهر
وتسلمها للجنة المختصة طبقا للمادتين 19 و21 من المرسوم
رقم 87 - 209 المذكور اعلاه.

المادة 7 : ترخص المؤسسات والهيئات المرسلة
المعنية، اعمال تحسين المستوى التي تنجز في اطار عقود او
مشاريع اقتصادية مثل ما هو منصوص عليه في المادة 56 من
المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987
المذكور اعلاه.

على مخطط العمل والجدول الزمني الذي أشر عليه المسؤول
الأجنبي عن الأشغال، وتسلم بخاتم المؤسسة.

لا يكمن أن تتعدي المدة المتراكمة لدورات التكوين
المتكررة، ثلاثة (3) أشهر عن السنة المدنية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق
أول غشت سنة 1988.

| | | |
|---------------------|----------------------------------|-----------------|
| وزير التعليم العالي | عن وزير العمل والشؤون الإجتماعية | المنسوب للتخطيط |
| أبو بكر بلقايد | الأمين العام | صالح بلحطة |
| | صالح دمبري | |

يجب أن يبين العقد أو شرط التكوين ما يلي :

- برنامج التدريب،

- الحجم من حيث الأشخاص والأشهر،

- تكاليف التكوين،

- نفقات الإقامة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يمكن كل عامل تتوفر فيه شروط القبول في
التكوين بالخارج مثلما يحدده التنظيم المعمول به، أن يترشح
الى التكوين عن بعد المتمثل في اعداد شهادات جامعية عليا في
شكل دورات تكوينية متكررة في الخارج.

تفحص اللجنة الوزارية ملفات الترشيح، طبقا لاحكام
المادة 21 من المرسوم رقم 87 - 209 المذكور اعلاه، بناء